

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

قال ابن عباس من حرم قتلها إلا بحق { فكأنما أحيى الناس جميعا } / المائدة 32 / .  
[ ش ( قتلها ) قتل النفس البشرية . ( بحق ) يستوجب القتل شرعا . ( أحيى الناس جميعا )  
( أي لأن ترك النفس حية دون اعتداء عليها يستلزم بقاء النفوس حية حتى تموت الموت المقدر  
عليها في آجالها . وكذلك قتل النفس بغير حق يستلزم أن يكثر القتل ويفشو وربما أفنى  
البشرية جميعها ]